

الحلقة التاسعة من استشارات - إعداد وتقديم د. عبد الله بن منصور الغفيلي - إذاعة القرآن الكريم.

عبدالله الغفيلي

إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم استشارات بالتعاون مع وزارة الشؤون كإسلامية والدعوة والارشاد. اعداد وتقديم الدكتور عبدالله منصور الغفيلي. البرنامج من اخراج عبدالكريم احمد المجحد. الحمد لله رب العالمين. الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله محمد بن عبدالله. اما بعد. فان النساء - 00:00:00

شقائنا الرجال النساء شقائق وكل ما وجب على الرجل فانه يجب على المرأة ما لم يستثنى بالدليل او يخص الحكم. كما مثلا في صلاة الجماعة في المسجد فجاء ما يدل على عدم وجوب - 00:00:30

لذلك على المرأة وانما صلاتها في بيتها خير لها كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وايضا كما في شأن الجهاد ولما سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. وهذا - 00:00:50

الحديث دال على انه ما في الحج من مشقة كبيرة لا سيما على المرأة والمرأة ضعيفة والمرأة ضعيفة لا تحتمل ما يحتمل رجل ولذلك اختصت باحكام في آآ الحج تيسيرا لها وتخفيفا ما يعني يعرض عليها - 00:01:10

ما يتصل ضعفها ومن اه هذه الاحكام التي يراد منها حماية المرأة اشتراط المحرم اه للمرأة في الحرم حج اشتراط المحرم للمرأة في آآ الحج وذلك لعموم آآ النهي لا تسافر المرأة الا مع ذي - 00:01:30

رملة تسافر المرأة الا مع ذي محرم. ولذلك لا تجب اه على لا يجب على المرأة الحج اذا لم كن لها محرم وذلك حفاظا عليها ورعاية لحقها وشأنها والمحرم يراد بها - 00:01:50

اه عند الفقهاء زوج المرأة ومن تحرم عليه اه على التأبيد بنسب اي بقرابة او بسبب احكى الرضاوى المصاهرة ومثل يعني ومن امثلة ذلك ما لو كان ابا لها فهو - 00:02:10

ممن يحرم عليها يعني لا يجوز له ان ينكحها وكذلك لو كان اخا لها او كان عما او كان خالا او كان ابنا او ابن ابن اوجد ونحو ذلك فالاب وان علا يعني ابو والاب والجد واب الجد وهكذا والابن وان نزل الابن وابن الابن - 00:02:30

وابن ابن الابن وهكذا الاخ والاخت وابناؤهم فابن الاخ ابن الاخ وابن الاخت هؤلاء كلهم ام حارم للمرأة وهذا الحقيقة اه اه يكشف عن اه نوع من السعة فليس المحرم هو اه ما كان قريبا من الدرجة الاولى - 00:02:50

اولى كالاخ والاب والابن. بل انه يتسع ليصل الى ما كان بعيدا ممن لا يجوز للمرأة او لا يجوز له ان ينكح المرأة فعندئذ يكون محرما لها بل لو كان ذلك حتى بمصاهرة آآ فان الحكم - 00:03:10

يثبت ولا بد لهذا المحرم ان يكون مسلما بالغ عاقل ورأى بعض اهل العلم ان البلوغ غير لازم فمتى كان المحرم آآ يحصل به الحفاظ والرعاية ولو كان دون البلوغ وهذا يحصل احيانا بعد التمييز بمدة كمن عمره عشر سنوات او احدى عشر سنة او اثني عشر سنة ممن لم يبلغ - 00:03:30

انا اه متيقظا اه نبيها اه يمكنه حماية المرأة فانه ربما يكون في بعض الاحايين ابلغ ومن ان لو كان بالغ لكنه ضعيف او لا يكاد ينتبه لرعاية المرأة والمحافظة عليها. اذا اه متى تحقق المقصود - 00:04:00

بوجود هذا المحرم آآ فانه والحالة هذه يكون آآ مؤديا للحكم الشرعي واشتراط المحرم يظن البعض انه تفسير وتعقيد وهو في حقيقة

الامر عين التيسير لماذا؟ لان اتى اذا فقدت المحرم لا يجب عليها الحج. لا يجب عليها آآ الحج وهذا في حقيقة الامر تيسير عليها. كما ان المحرم - [00:04:20](#)

ويحفظها ويؤدي شؤونها ويرعى امورها في اثناء الحج والحج معلوم انه زحام واطار تحتاج الى مثل آآ هذا كما انه في هذه يعني المناسبة الحقيقة ادعو الاولياء من اباء وابناء واخوة وآآ يعني محارم - [00:04:50](#)

ان يحجوا يعني من ولاهم الله عليهم. فالاب يحج بابنته والزوج يحج بزوجته والابن يسعى ان يتشرف بالبر بامه فيحج بها. وذلك لانه نوع من الاحسان عظيم. نوع من الاحسان عظيم - [00:05:10](#)

عليه المرء آآ ويثاب باذن الله تعالى. المرأة اذا حجت ايضاً آآ اه تحرم فيما شئت من الثياب. وهذا نوع من التيسير. سواء كان ذلك اسود او اه غيره مما لا تحصل به فتنة ولا تبرج ولا - [00:05:30](#)

شهرة فلا يكون من الثياب الضيقة والشفافة والقصيرة والمشققة والمزخرفة. آآ او ايضاً تعتقد لونا معين كما يصنع بعض الان تلبس الاخضر هذا لا اصل له وبعض النساء تتشبه في لبسها بالرجال او بالكفار. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من تشبه بقوم فهو -

[00:05:50](#)

ويقول في حق من تشبه من النساء بالرجال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلتحذر المرأة من ان تقع آآ يعني في هذا المزلق الخطير وفي هذا الموطن موطن اللعن آآ العظيم نسأل الله السلامة والعافية - [00:06:10](#)

وآآ يحرم على المحرمة اذا عقدت نية الاحرام ان تتطيب كما هو حال الرجل بجميع وعد طيب سواء كان ذلك في بدنها او في ثوبها ولا ايضاً ان تلبس ان تزيل الشعر من رأسها ولا ان تقلم - [00:06:30](#)

ظفارها كما يحرم عليها وهذا مما يختص بها ان تلبس البرقع والنقاب والقفازين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقبوا المرأة ولا تلبسوا القفازين كما في الحديث الذي رواه البخاري وبناء عليه فان المرأة عندئذ تكشف وجهها الا اذا كانت عند رجال اجانب -

[00:06:50](#)

عنها يعني ليسوا محارم لها فيجب عليها ان تغطي وجهها لكنها اذا غطت وجهها لا تغطي برقاب. وانما تغطي بغطاء آآ ينسدل من رأسها فيغطي كامل وجهها لاجل الا تكشف آآ وجهها ولا يديها امام الرجال - [00:07:10](#)

الاجانب لما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الركمان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات. فاذا حاذونا استدلنا احدانا جلبابة من رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه. كما جاء عند ابي داود وصححه الالباني. وآآ بعض -

[00:07:30](#)

نساء تتوسع في هذا وتخفف من غطاءها بناء على ان المحرمة آآ احرامها في وجهها وهذا الحقيقة لا اصل له وهو تبرج ممنوع. واذا كانت المرأة مأمورة بالستر وبالحذر من التبرج في غير الحج كيف - [00:07:50](#)

وهي متنسكة متقربة الى ربها. فلذلك انا اوصي اخواتي بالتزام الحجاب الكامل وتغطية وجوههن وايضاً لا يترتب على ذلك النقاب آآ او قفاز وهو ممنوع ما لم تتحلل او آآ التحلل الاول - [00:08:10](#)

اذا تحللت التحلل الاول برمي جمرة العقبة في يوم العيد فانها عندئذ يجوز لها ان تنتقب وان تلبس القفازين ولا يجوز لها ان يقربها زوجها اذا كان معها في الحج الا اذا تحللت التحلل الثاني الذي يحصل بفعل الثلاثة اعمال وهي الرمي والحلق او التقصير - [00:08:30](#)

طواف الافاضة فاذا فعلت ذلك ولو كان ذلك في يوم العيد فان عندئذ يحل لها كل شيء حتى زوجها فيجوز له ان يقربها وبعض النساء اذا احرمت تضع على رأسها ما يشبه العمامة حتى لا يلامس الوجه شيء من الخمار او الجلباب وهذا تكلف لا داعي له ولا اه -

[00:08:50](#)

اصل له وبعضهن تتخرج من لبس القميص او السراويل او الجوارب القدمين او نحو ذلك او الاساور او الخواتم والساعة كل هذا لا بأس به للمرأة لكنها تستر زينتها عن الرجال غير آآ - [00:09:10](#)

محارم اما اذا حاضت فانها اه لا يعني يمنعها ذلك من شيء من الاعمال الا ما كان ده من جنس الصلاة والطواف. اما آآ الرمي وكذلك آآ

ما يتصل بالتلبية والاحرام من الميقات ونحو ذلك فهي تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف بالبيت - 00:09:30 وكذلك لا اه تصلي اما الطواف طواف الوداع فاذا فاتها لاجل حيضها فانه لا اه يلزمها شيء لا يلزمه شيء لانه خفف عنها بخلاف غيرها ممن تركته لعذر فانه من ترك واجبا يهرق دما كما - 00:10:00

جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وللمرأة الحقيقة احكام كثيرة لكننا ننبه الاخوات على الحذر من الرجال وبخاصة في الطواف آآ وتحرص على ان تتحين الاوقات المناسبة ولذلك لا يشرع في حقها ان ترمل فتسرع - 00:10:20 لا في طوافها ولا في سعيها وذلك مخافة ان ينكشف شيء من مفاتها امام آآ الرجال كما انه يشرع لها هي من الضعاف ان تنفر او تفيض من المزدلفة قبل ان تدفع من المزدلفة قبل الفجر وذلك بعد غروب القمر يعني عند دخول - 00:10:40 ثلث الاخر من آآ الليل كما يجوز لها ان تؤخر الرمي الى الليل آآ لحاجتها واحكام المرأة وما يتصل بها الحقيقة كثيرة ولكننا اردنا ان نشير الى ما يحيط من القلادة بالعنق سائلين المولى التوفيق والقبول للجميع - 00:11:00 استشارة. بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد. اعداد وتقديم الدكتور عبدالله سور الغفيلي البرنامج من اخراج عبدالكريم احمد المجحد - 00:11:20